وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

القسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات الجنائي في جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون الطبي**

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

- عقاد روميساء **- عثماني محمد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	**رئيسا**
الأستاذ	**عثماني محمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**درعي العربي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/21

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطبيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطبيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " عثماني محمد"الذي لم يبخل علي بإرشادات هو توجيهاته ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هم سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

روميساء

المقدمة

إن الإنسان يواجه في حياته كثيرا من الظروف والمشاكل والتي تؤدي للجوء إلى أفعال ووسائل عديدة محاولا بها تحقيق غايته أو الهروب من الواقع الذي يعيشه، إلا أن هذه الأفعال قد تدفع به في نهاية المطاف إلى الضياع والدمار، ومن بينها آفة المخدرات لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد والمجتمع.

فجريمة المخدرات من أخطر وأكثر الجرائم شيوعا التي يواجهها المجتمع الجزائري نظرا لتزايد انتشارها وتطورها بشكل مستمر من طرف فئة في المجتمع وهي فئات الشباب، وعليه فإن خطورة هذه الجريمة تكمن في كونها تصيب الطاقة البشرية للمجتمع بشكل عام والشباب بشكل خاص.

وتعد الجزائر من بين البلدان التي تعاني من ظاهرة المخدرات كونها منطقة عبور هامة ولم يقتصر مهربو المخدرات على المتاجرة فقط بل حاولوا إنتاجها داخل الوطن، بحيث أصبحت هذه الجريمة الشغل الشاغل للأجهزة السياسية والتشريعية والتنفيذية، ووسائل الإعلام لمحاولة السيطرة عليها والتحكم في تسييرها.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة عمل المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقد أفرد هذا القانون كل ما يتعلق بمكافحة جريمة المخدرات وتضمن التجريم والعقاب، بالإضافة إلى مختلف التدابير الوقائية والعلاجية من أجل الحد من هذه الجريمة ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

"كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المخدرات باعتبارها خطرا يهدد الدولة؟"

أهمية الدراسة:

المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فلا تخلو الجرائد والإذاعات الجزائرية من الحديث عن انتشار هذه الجريمة، بما ينبئ بسرعة انتشارها داخل المجتمع، حيث مست كل الفئات وما زالت مشكل تهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية.

– يعتبرها الكثير من الباحثين بوابة الإجرام، نتيجة لتطور متزايد لأعداد الواقعين في شراك المخدرات على مستويين الوطني والدولي وللتزييف الصحي والحضاري والاقتصادي التي تحدثه هذه الآفة في جسد البشرية ولا يزال حجمه يتسع يوما بعد يوم.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يرمي بصورة جوهرية إلى دراسة تفصيلية لجريمة المخدرات في الجزائر تكشف بوضوح الأحكام والآليات المكفولة لمكافحتها والتصدي لها في ظل التشريعات السارية المفعول.

أسباب اختيار الموضوع:

أ– أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

ب – أسباب موضوعية:

– الموضوع محل الدراسة من المواضيع التي تتماشى مع السياسة الوطنية للبحث العلمي خاصة وأن طبيعة العمل فيه تقنية وعملية بحتة، وهذا أهم سبب موضوعي دفعني للبحث فيه.

– إثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي للموضوع، ومن ثم المنهج التحليلي في الدراسة القانونية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لإثبات الجنائي في جريمة المخدرات.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في جريمة المخدرات والعقوبات المقررة لها.

الفصل الأول: الإطار العام لإثبات الجنائي في جريمة المخدرات

المبحث الأول: ماهية جريمة المخدرات.

المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي

تمهيد:

تعد ظاهرة المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً والأكثر خطورة في عصرنا الحالي إذ يعد موضوع المخدرات مشكلة عالمية تعاني منها جميع دول العالم، الفقيرة منها والغنية وذلك لما فيها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، حيث أنها تقضي على كل قدرات الخلق والإبداع لدى الأفراد .

المبحث الأول: ماهية جريمة المخدرات

يعد انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها، واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يهدد معظم دول العالم يوما بعد يوم، ولا فرق في ذلك بين دول غنية أو فقيرة، بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات وزيادة معدلات الجرائم والعنف والفساد.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات

يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الإنسان، ولجريمة المخدرات عدة أنواع.

الفرع الأول: تعريف المخدرات وصورها

- **التعريف اللغوي:** "يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر".[1]

[1] مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي الشرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، مصر، 1979، ص611.

- **التعريف الاصطلاحي:** تعرف المخدرات بأنها:" مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها"[1].

- **تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة:** المواد المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع صحيا ونفسيا واجتماعيا[2].

- **التعريف العلمي:** هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهاته العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية.[3]

وهي كذلك: مواد كيمياوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام، ويعرف أيضا بأن المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي، أو وظيفته، وتعرف أيضا: "المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في الوظائف التابعة للمخ، وتحتوي هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق، وكذلك الإدراك والنطق والسمع.

- **التعريف الطبي:** تعرف المخدرات في المجال الطبي بأنها: "مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة وخاصة الأفيون.[4]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص422.

[2] المرجع نفسه، 423.

[3] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الإعتصام، القاهرة، 2004، ص158.

[4] عزة عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص299.

– **التعريف الشرعي:** لم تظهر أشكال المخدرات المعروفة والمجهولة في العالم الإسلامي إلا في أواخر القرن السادس الهجري، لذا لم يعرفها الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – ولم يتناولوها في كتبهم.[1]

– **قال صاحب الزواجر بأنها:** أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشكيران وهو البنجو كالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة.

وعرفها صاحب مجموع فتاوى شيخ الإسلام بأنها: أما الحشيشية الملعونة المسكرة بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، ولو لم يكن مسكرا: كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد،وغير المسكر فيه التعزير[2].

– **التعريف القانوني:**

أ– تعريف الإتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 في نيويورك:

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها:كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانونا.

ب – تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1986:

المخدرات حسب ما نصت عليها المادة الأولى بأنه: مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات لسنة 1961، ومن البرتوكول سنة 1972 المعدل لإتفاقية المخدرات سنة 1961.[3]

[1] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص299.

[2] نفس المرجع ، ص300.

[3] منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص61.

ج- تعريف المشرع الجزائري:

جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار بها بأنه: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأولى والثانية من الاتفاقية بالمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

ما يفسر لنا من التعاريف السابقة أن المخدرات هي: كل مادة طبيعية أو تصنيعية تؤثر على وظائف العقل من جراء تعاطيها وصولا للإدمان عليها.[1]

وتختلف أنواع المخدرات حسب المعايير المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية، مخدرات اصطناعية، كما هناك تقسيم أخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.[2]

أولا: تصنيف المخدرات حسب مصدرها

1. مخدرات طبيعية:

هي المخدرات ذات الأصل النباتي والمتمثلة أساسا في: [3]

أ – **نبات القنب:** هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطة أثناء تزهير النبات، ويستخرج منه الحشيش، وتعرف بالكيف في الجزائر، ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف.

ب **– نبات الحشيش:** يصطلح عليه خشخاش الأفيون، ويستخرج منه الأفيون، عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، ويستخلص عن طريق تشريط رأس النبات، وتتميز برائحة نفاذة،

[1] منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص62.

[2] بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 22-23-24 أفريل من عام 2016.

[3] نفس المرجع .

ويتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم بعد إذابته في الماء، ومن أهم مشتقاته نذكر على سبيل المثال لا الحصر: [1]

- المورفين
- الثيابين
- الهيروين
- الكودين

ج- **الكوكا:** تسمى علميا 'اريتروكسليون' وتستخرج منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عن طريق استنشاقها أو بالحقن، وغالبا ما تتسبب في أزمات قلبية وإلى أمراض عصبية.[2]

2. مخدرات صناعية:

المخدرات الصناعية هي المواد التي حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة عن التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيروين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية "استيل كلوريد" أو "أندريد حامض الخليك"، ومن أهمها: المورفين وهو المركب الرئيسي للأفيون الخام، وصنف من المسكنات المخدرة، حيث تعتبر من أقوى المخدرات، ويتواجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة جدا، لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة، ويستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي، مع الماء الساخن ثم رجها للترشيح، والهيروين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا، ويميل لونه إلى البني والأصفر ويتم تعاطيه بعدة طرق إما عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق.

[1] قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص54.

[2] نفس المرجع ، ص56.

ثانيا: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على المتعاطي:

تنقسم إلى:

1. **المسكنات المخدرة:** لها تأثير تخدير قوي، وقد يصفها طبيب بتحديد الكمية والمدة.
2. **المهلوسات:** وهي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة ومنها العقاقير والحشيش.
3. **المنشطات والمنبهات:** هي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور والتعب، تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته، ومن أهمها: الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات والقات.
4. **المهبطات:** هي عبارة عن مجموعة من الأدوية مخصصة لمرضى الأعصاب.[1]

الفرع الثاني: أسباب إرتكاب جريمة المخدرات وأثارها

أولا: أسباب ارتكاب جريمة المخدرات

ندرك أن المخدرات نوع من السموم قد يستعمل القليل منها في علاج بعض الأمراض، لكن الإدمان عليها قد ينجر عنه الكثير من الأضرار قد تتعدى متعاطيها الى عائلته والى المجتمع ككل، وترتكب لأسباب كثيرة منها:

أ- الأسباب الذاتية

وهذه الأسباب يمكن ردها الى:

1- الاستعداد الشخصي:

لقد توصل غالبية الأطباء والعلماء في بحوثهم لمعالجة المدمنين على أن السبب الحقيقي للإدمان هو وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيئ له الميل الى تعاطي المخدرات.

إذن فأكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الوجهة العقلية، فهم على شيء من النقص العقلي، حيث أن كامل العقل قد يتعاطى المخدرات لكن حسن صحة وسلامة[2]

[1] قراوي بختة، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص57.

[2] منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص76.

ادراكه تمنعه من الاسترسال والادمان عليه ويتعاطى هؤلاء الأشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو لتخدير.[1]

2. الاعتبارات النفسية:

إن الانسان بطبيعته يسعى الى التخلص من ألم الحياة وينشد الراحة والسعادة هذه الأخيرة التي ترتبط بالسكر ولتخدير المتسببة عن تناول المخدر، وبذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات، كما قد يتناول المخدرات بغرض اشباع غريزة جنسية وذلك بتنشيط الجهاز العصبي وما يتبعه من حالة عكسية من تخدير وإن كان يؤدي الى ضعف القوة الجنسية في النهاية ويؤدي الى تكرار تناول المخدرات الى حالة الإدمان.[2]

3- التكوين العضوي:

الأمر الذي لا شك فيه أن الشخص يرث بعض الصفات الخلقية لوالديه، بل قد تنتقل اليه صفة خلقية لم تكن موجودة في أي من الوالدين ولكن من جد بعيد من أجداده، وذلك كاف لبيان أثر الوراثة في التكوين العضوي، ولقد حاول العلماء أمثال " لومبروزو" و"هوتون" والزوجين "كلوك" اثبات ان المجرمين يختلفون في الأوصاف الخلقية عن غيرهم، غير أن النتائج التي توصلوا اليها لم تكن قاطعة، وأثبت " أكسز" أن الصفات لتي قيل أنها تميز المجرمين عن غيرهم وهذه الصفات تظهر بكثرة في الطبقات التي ينتمي اليها المجرمون.

والاتحاد السائد في الفقه أن التكوين العضوي لا يمكن اعتباره سببا مباشرا للجريمة، وإن كان يمكن أن يكون عاملا مساعدا على ارتكابها، فالشخص الوسيم مثلا يستغل اعجاب الفتيات الصغيرات به في التغرير بهن وهتك أعراضهن

[1] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الإعتصام، القاهرة، 2004، ص158.

[2] نفس المرجع ، ص159.

بالنسبة لظاهرة تعاطي المخدرات فإن التكوين العضوي للشخص قد لا يمكنه من الاستمرار في عمله فترة طويلة تمكنه من الحصول على عائد مادي يحتاجه، الأمر الذي يدفعه الى تعاطي المخدرات.[1]

ب- الأسباب الخارجية

ويمكن رد هذه الأسباب الى الظروف التي يعيش فيها الفرد بكل تأثيراتها السلبية منها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن يتأثر الميل الى المخدرات بالعوامل والظروف الاجتماعية وهي كثيرة منها الأحداث التي تسبب البؤس والأزمات الاقتصادية فتدفع الانسان الى الرغبة في الترويح عن النفس بتعاطي المخدرات منها سبب مهم وهو مشكل يعاني منه أغلبية الشباب وهو البطالة التي تدفع الشخص الى تعاطي مثل هذه السموم كوسيلة لملئ الفراغ، كما نجد أن مشاكل الحياة اليومية تطغى على الحياة وتجعل الانسان عرضة لكل أسباب الانتحار كالمخدرات مثلا.[2]

ج- الظروف الأمنية

منها الحروب وما تحدثه من ويلات والام، كما أنه في العشرية الأخيرة ظهر ما يسمى بالعنف الإرهابي والجريمة المنظمة، اللذان يعتبران ذوي صبغة عالمية، فالإرهاب عنصر من الجريمة المنظمة التي تحتوي على جرائم أخرى كتزوير العملات، التهريب، بيع الأسلحة، والمتاجرة بالمخدرات التي تقودها مافيا عالمية برؤوس أموال مختلفة الجنسيات.[3]

ثانيا: أثار جريمة المخدرات

إن تعاطي المخدرات يولد مشاكل لها تأثير على الفرد، خاصةً تلك التي تمس سلامة الجسم من جهة وتؤثر على المجتمع من جهة أخرى و نكتشف ذلك فيما يلي:

[1] أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، المرجع السابق، ص160.

[2] عزة عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص299.

[3] المرجع نفسه، ص300.

1- تأثيرها على سلامة الجسم:

إن الآثار التي تلحق بسلامة الجسم تتعلق خاصة بالأجهزة العصبية والهضمية والجهاز البولي والتناسلي وجهازي الدورة الدموية والتنفس.

أ- آثارها على الجهاز العصبي:

يؤدي تكرار استخدام الهيروين والمورفين إلى ضمور الدماغ وإلى حدوث حالات الجنون، وكذا نوبات الهيجان، مع تكرار حدوث حالات نقص الأوكسجين مما يؤثر في تغذية الدماغ فيفقد ذاكرته وتبليد عواطفه ومقدرته العقلية تدريجيا حتى يصل إلى الخلل العقلي التام والجنون إلى جانب الشلل وكذا نوبات، كما نجد أن الإغماء وقد تكون طويلة وعميقة بحيث يتوفى الشخص أثنائها متعاطي الحشيش يشعر باللاوجود وأن الشخص المخدر هو شخص آخر يضحك والآخر قلق، ومتخيلا أن شخصا آخر خارج جسمه وأن مخه قد انفصل النجزئين جزء طيب وآخر شر... وهكذا.[1]

ب-**آثارها على الجهاز الهضمي**:

إن تعاطي الأفيون ومشتقاته بواسطة الفم يؤدي إلى التهاب المنطقة الفمية والتقيؤ خاصة عند الاستعمال للمرة الأولى، فتقل الشهية للطعام بسبب تقلصات المعدة والأمعاء، أو الإمساك الشديد، أما التدخين فإنه يؤدي إلى زيادة الشهية في الطعام لأول مرة ثم بعد ذلك يؤدي إلى نقصان حامض المعدة ومن ثم إلى التهاب المعدة والأمعاء فيهمل المدمن طعامه مما يؤدي إلى نقصان الوزن وقلة مقاومة الجسم لمختلف الأمراض.[2]

ج- آثارها على الجهاز البولي والتناسلي:

يؤدي إستخدام المورفين والهيروين إلى إحتقان المثانة وعدم القدرة على التبول والإحساس بالإمتلاء السريع مع الرغبة في التبول، مع هذا لا يستطيع الشخص التبول بسهولة... كذلك

[1] دلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص41.

[2] دلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، المرجع السابق، ص42.

العجز الجنسي، وقد أثبت الطب أن الكثير من التشوهات الخلقية التي تحدث للجنين سببها المباشر إستهلاك المخدرات.

د- **آثارها على جهازي الدورة الدموية والتنفس:**

تناول كمية محدودة من المخدرات كالأفيون ومشتقاته يؤثر على جهاز الدورة الدموية، فالقلب يصاب بالسكتة القلبية كما يحدث إضطراباً في الجهاز التنفسي وتوقف التنفس الفجائي لاسيما بسبب تناول المورفين والهيروين، اللتين تؤثران على مراكز التنفس كلياً مما يؤدي الموت المحقق.[1]

وكذلك من التأثيرات النفسية والعقلية أن المدمن يكون في حالة ألم شديد وتهيج عنيف، فقد يصرخ في خوف وفزع وقد يضحك أو يبكي بطريقة هستيرية كما تصبح ذاكرته ضعيفة جدا لدرجة أنه ينسى الأحداث القريبة ويعجز عن إتخاذ القرارات في الأمور البسيطة...الخ. وقد يموت أثناء إحدى هذه النوبات، كما نجد أن بعض النساء قد يبعن شرفهن إذ يمتهن الدعارة في سبيل الحصول على الأموال لشراء المواد المخدرة، كل ذلك بسبب الفراغ إنعدام الوازع الديني[2].

ثانيا: تأثيرها على المجتمع

مما لاشك فيه أيضا أن للمخدرات آثار سيئة على المجتمع بكل تركيباته ومكوناته وتنقسم هذه الآثار إلى آثار اقتصادية وبشرية وآثار وخيمة على المجتمع وهذا كالتالي:

1- **الآثار الاقتصادية:**

ويظهر في كل ما تنفقه الدولة رسميا لمكافحة كل ما من شأنه أن يعمل على توافر المواد الإدمانية غير المشروعة في السوق.

ويندرج في هذا جزء كبير من ميزانية وزارة الداخلية وهو ما يشمل ميزانية الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وجزء من ميزانية الأمن العمومي والجزء المماثل من ميزانية مصلحة

[1] يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص91.

[2] جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص194.

السجون، وكذلك وزارة الدفاع، ومن خلالها يقوم حراس الحدود والسواحل بمكافحة التهريب، وفي المقابل نجد وزارة العدل التي تساهم بقدر من ميزانيتها في تغطية أشغال آليات السلطات القضائية بقضايا المخدرات، وكذلك مجموع الخدمات الطبية والتقنية والاجتماعية التي تقدم العلاج فيما يخص التعاطي والإدمان.[1]

2- الآثار البشرية:

إن تناول المواد المهلوسة والتغيير التي تحدثه لها تأثير على حوادث المرور، كما أن الخلط بين المخدرات يضعف شدة التسمم ويؤدي إلى الزيادة في حوادث المرور، وإن كانت أغلبية الإحصائيات تشير إلى عدد كبير من حوادث المرور الناتجة عن إدمان الكحول إلاّ أنه يمكن إدراج هذه الأخيرة ضمن المخدرات الفتاكة لما لها من تأثير بارز على عرقلة الحواس.

3- الآثار الاجتماعية:

نشير إلى أنه هناك اختلاف في الآراء حول علاقة المخدرات بالجريمة، هل هي علاقة سلبية بين المقدمات والنتائج ؟ أم علاقة إرتباط بين مسير واستجابة، أم أنها عامل مساعد لا تتم الجريمة إلاّ بحدوثه، وعموماً فإن جرائم المخدرات ترتبط بأمرين[2]:

- **الجرائم الخاصة بالجلب والتوزيع:** وترتبط بجرائم القتل والأذى أثناء اصطدامها مع القوات الأمنية وكذلك توريط العديد من الأحداث والشبان في عصابات التوزيع والتسويق

- **أما الجرائم المرتبطة بالاستهلاك:** فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب الفقر الذي يسبق رغبة المدمن في الحصول على المخدر عندما يقع في ضائقة مالية تحول بينه وبين القدرة على شرائها ومنها السرقة، السطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات، كما يتضح أيضاً أن جرائم العنف والتشويه واستخدام الأسلحة قد تصاحب تسويق المخدرات.

[1] جلال الجباري، الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق، ص195.

[2] المرجع نفسه، 196.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة المخدرات

لقيام أي جريمة لابد أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة ما على علمه بأن الفعل يجرمه القانون ورصد لها عقوبة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم، كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب لجريمة ترويج المخدرات ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الفعل أو الامتناع الذي بواسطته نكتشف الجريمة ويكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي للفاعل عند قيامه بالفعل مع علمه أنه محظور قانونا.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم، فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم الى جانب نسبة العقوبة إثبات هذا السلوك المحضور في اطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم والجزاء، فهو بذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية القائل:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص...."[1].

ونقصد بنص التجريم النص القانوني الذي أورده المشرع سواء في قانون العقوبات أو أي قانون اخر، ويمكن القول بأنه النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة بإصداره (السلطة التشريعية) ويعتبر نص التجريم عنصرا أساسيا لقيام الركن الشرعي في أي جريمة في أي جريمة كانت، لأنه يتضمن حضر سلوك معين ومعاقب عليه بطبيعته وشروطه.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في تجريمه مثلا لفعل الاستهلاك الشخصي للمواد المخدرة من خلال الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 27 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة[2] والقانون رقم 05/85 المؤرخ في 17 فبراير 1985

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[2] الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 27 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة.

المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 السالف الذكر.

وبذلك جاء في المادة 12 من قانون 18/04 "[1] يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، بعدما كان ينص على الاستهلاك في المادة 05 من الأمر رقم 09/75 [2] الذي ألغي بموجب القانون رقم 05/58 من قانون الصحة [3]:" بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من استهلك وبصفة غير قانونية احدى المواد أو النباتات المصنفة كالمخدرات".

والأمر رقم 09/75 يعتبر أول نص قانوني يجرم استهلاك هذه المواد السامة، و رغم الغاء هذا الامر بموجب القانون رقم 05/85 الا ان لمشرع احتفظ بنفس الصياغة التي جاءت في المادة 05 السالفة الذكر، وفي نص المادة 245 منه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح بين 500 و 5000 دج او بإحدى هاتين لعقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد او النباتات المصنفة على انها مخدرات"، وكما نص المشرع في المادة 190 من قانون 05/85 يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة، وغير المخدرة ونقل وإستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها، وكذا زراعة هذه النباتات...، وهو نفس المنطق الذي انتهجه المشرع في المادة 03 من القانون رقم 18/04 التي أحالت الى التنظيم.[4]

---

[1] الأمر رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها.

[2] الأمر رقم 09-75 المؤرخ في 27 فبراير 1975، المتعلق بقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

[3] القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

[4] المادة 03 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن:" ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول الى الاشكال نفسها".

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

وإلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور، يستعصي على القاضي الفصل في ما قد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة.

كما نص المشرع أيضا على الترخيص: " إذا نصت المادة 04 و 05 من القانون رقم 04/18[1] على أنه لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 20/19/17 من هذا القانون، الا اذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنح هذا الترخيص الا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما نصت المادة 05 من القانون رقم 04/18 على ان لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 04 من نفس القانون الا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.[2]

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، حيث نفهم من خلال هاتين المادتين أنه اذا كان:" إنتاج أو حيازة أو صنع أو عرض أو بيع أو ووضع للبيع او حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع او تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن او نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو إستيراد المواد المخدرة او المؤثرات

[1] المواد 04 و 05 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[2] المادة 05 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

العقلية"، وكان استعمال هذه النباتات والمواد المخدرة والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية، بشرط حيازة رخصة تسلم من وزير المكلف بالصحة، حسب المادة 05 من قانون رقم 18/04 فإن فاعلها في هذه الحالة لا يعتبر مجرما، أما إذا خالفها فهو يعاقب وفقا لما هو مقرر قانونا.[1]

كما نص أيضا في الحالة التي يكون فيها استهلاك المواد المخدرة مشروعا من خلال نص المادة 02/249 من قانون 18/04 التي تنص على أنه:" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين إمتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته"، ومفاد هذه الفقرة انه لا يجوز متابعة الأشخاص جزائيا الذين يتناولون المواد المخدرة، برخصة من الطبيب المعالج والتي سمحت لهم باستعمالها بقصد التداوي، وليس بقصدها السلبي، وبالتالي إنتفاء الفعل المجرم ولا نكون في هذه الحالة بصدد جنحة التعاطي للمخدرات المعاقب عليها، ويشترط القانون أن يكون الترخيص من قبل الطبيب المخول له قانونا وصف العقاقير المخدرة في إطار شروط ممارسة مهنته، ويتعرض هذا الأخير إلى جزاءات قانونية في حالة مخالفته لها، وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون 18/04[2] والتي تقابلها المادة 238 من قانون 05/85[3] التي تنص على: يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية

– سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري او المحاباة للوصفات الطبية

[1] المادة 02/249 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[2] المادة 04-05 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[3] القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه....[1]

ومنه نلاحظ ان المشرع قد منح حماية خاصة للأشخاص الذين يتناولون المواد المخدرة بطرق غير شرعية في حالة اثباتهم انهم كانوا تحت الرعاية الطبية المزيلة للتسمم ومن ثمة لا يجوز متابعتهم قضائيا على أساس ارتكابهم للفعل الضار المحظور.

غير ان هذا لا يمنع في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، وهكذا نلاحظ ان المشرع من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 قد صنف جرائم المخدرات في 08 صور 04 منها جنايات و04 منها جنح.

وهذا خلافا لما كان منصوص عليه في قانون 05/85 أين وضع جناية واحدة منصوص عليها في المادة 248، وذلك حالة المساس بالصحة المعنوية لشعب الجزائري وعقوبتها هي الإعدام، وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع نص صراحة في المادة 07 من قانون رقم 04/18[2] على انه جريمة الاستهلاك او الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، يمكن أن يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع هؤلاء الأشخاص لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.[3]

يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، اما الحالة الثانية فقد نص عليها المشرع في الفقرة

[1] محمد فتحي عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، مصر، 2000، ص122.

[2] المادة 02/249 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[3] المادة 16 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

الثانية من المادة 06 من القانون رقم 18/04 [1]والتي تقابلها المادة 02/249 من القانون 05/85، حيث تنص:" على أنه لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع اذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم".

على الرغم من ان المشرع قد نص صراحة في القانون رقم 18/04 على معاقبة كل من يستعمل بصفة غير شرعية، احدى المواد او النباتات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية او سلائف، إلا أنه لم يورد جداول خاصة لتصنيف المواد المخدرة، بل أحال الى التنظيم، وتحديدا لقرار من الوزير المكلف بالصحة، بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول بنصها على أن:" ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات والمؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول الى الاشكال نفسها".

والى ان يصدر القرار الوزاري المذكور، يستعصي على القاضي الفصل في ما قد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة، كما أن الشيء الملاحظ أن المشرع في القانون رقم 18/04 عرف المخدر بأنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في جدول الأول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، في حين المشرع لم يحدد ماهية المخدر المحظور الذي يعد ركنا في الجريمة لا في الامر 09/75 ولا في القانون الصحة رقم 05/85، وقد ترك المشرع الجزائري في هذا الصدد تصنيف

[1] محمد فتحي، عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن، مرجع سبق ذكره، ص123.

المواد المخدرة الى التنظيم طبقا للمادة 03 من القانون رقم 18/04 وبضبط الى الوزير المكلف بالصحة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

هو الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ يغير مادتيها ال تصاب حقوق الأفراد والجماعات باعتداء.

والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المجسد في أفعال مادية محسوسة يتصد لها القانون الجنائي ويعاقب عليها.

بذلك ينقسم هذا الركن كما يلي:

-**الأفعال المادية**:

الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الاستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو التنازل أو الاستهلاك ... وان بنصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.

-المادة المخدرة:

الركن المخدر هو الركن الخاص في جرائم المخدرات ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم[2].

أما المشرع الجزائري فإننا نلاحظ أنه لم يحدد ماهية المخدر أو المؤثرات العقلية المحظورة التي تعتبر ركنا في الجريمة لا في الأمر 09/75 ولا في قانون الصحة 05/85، في حين

[1] المادة 03 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[2] عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979، ص79.

نلاحظ أن المشرع حدد ماهية المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 02 من القانون 18/04[1] إلا أنه لم يضع قائمة خاصة بجداول المخدرات.

لقد حددت المادة 03 من القانون 18/04 أن جميع النباتات والمواد المصنفة لمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف ترتيب بقرار من وزير الصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وبالتالي يكون المشرع قد حصر النباتات المنتجة للمخدرات، فحصر المواد المخدرة يعد مسلك محمود يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التي يتسم بها القانون الجنائي، وإبهام في تحديد المواد المخدرة قد يوقع الشخص العادي فيفاجأ بأن ما في حوزته من مواد يعتقد بشرعية حيازتها أنها مواد مخدرة.[2]

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات طبقا في للمواد 2-3 من القانون 18/04 ال تشكل جنحة حيازة مؤثرات عقلية قصد البيع حيازة أقراص "بريقابالين" لكونها غير مصنفة كمؤثرات عقلية في الجداول الأربعة من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وفي الجداول المحلية لوزارة الصحة[3].

حيث يتبين فعال من هذا القرار محل الطعن تسببه على أساس أن ما صرح به المدعو (ب.ف) بمحضر الضبطية القضائية وعلى معاينة الضبطية بمسكن المتهم وعثورها بالمسكن على 40 أقراص من نوع يريقابالين (ليريكا) وقرصين من نوع كيتيل 49 ملغ و40 أقراص من نوع إكستازي و42 أقراص من نوع ترامادول 42 ملغ وقطعتين من المخدرات بوزن 52.4 غرام وعلى سكين ومبلغ مالي قدره 1444 دج هو دليل كاف على ثبوت الوقائع في حق المتهم

[1] المادة 02 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما.

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة : جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , دار الحامد للنشر والتوزيع, ط 2012 , 1 ص 123.

[3] دكتور محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول , طبعة 1995 بدون دار نشر , ص 42 , ص 44.

المتابع بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية غرض الاستهلاك الشخصي والبيع.

حيث أن هذه الوقائع لا يمكن أن تشكل جنحة الحيازة من أجل البيع نظرا لكون المتهم (ب.ف) اشترى قرصين من نوع بريقابالين والتي لا تعتبر من المؤثرات العقلية المنصوص عليها، من جهته ومن جهة ثانية فإن الكمية المضبوطة بمسكن الطاعن قليلة جدا، ولا توجد عناصر مؤكدة تفيد أن هذه الكمية المضبوطة موجهة للبيع والاتجار باعتبارها قد تكون موجهة للاستهلاك الشخصي أو قد تكون موجهة لعرضها على الغير من اجل الاستهلاك الشخصي طبقا للمادتين 12-13 من القانون قم 18/04 لذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وقد قصروا في تعليل قراراهم وأخطئوا في تطبيق القانون وعرضوه بذلك للنقض والإبطال.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوافر فيها الركن المعنوي، والمقصود به إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب الفعل المحظور قانونيا والمعاقب عليه، مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأخذ المادة التي يحوزها الجاني هي مادة مخدرة فهو غير مفترض ولذا ينبغي أن يقيم حكما لإدانة الدليل عليه من واقع أوراق الدعاوى، وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصرين هما : الأهلية الجنائية والقصد الجنائي.

1- الأهلية الجنائية:

يمكن وضع تعريف للأهلية الجنائية على أنّها مجموعة من العوامل النفسية اللازمة توافرها في الشخص لكي يمكن أن ننسب إليه واقعة ما، وتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم

[1] حشاني نورة , المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرت القضاة ، العدد55 ، د ت، ص 86-87.

يقوم سبب من الأسباب التالية وهي: (صغر السن، الجنون أو" عاهة العقل") كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.[1]

أ- صغر السن:

ب- بناء على ما ذكره المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن الشخص الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة (عديم التمييز) لا يجوز مسائلته جنائيا وذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري المادة 49 من هو التي تقضي بأنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلّا تدبيرا الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلّا للتوبيخ.

وعلى هذا فإذا ما إرتكب القاصر الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/04 فلا تطبق عليه العقوبات المقررة في هذا القانون وإنما تطبق عليه تدابير الحماية والتربية، وذلك حسب ما جاء في المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائرية، ومن بين هذه التدابير، تسليم القاصر إلى والديه أو إلى مركز إيواء أو التكوين المهني أو مراكز العلاج التابعة للدولة أو الإدارة العامة ...إلخ.

(كما لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة).

2- أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة

في كون ناقص التميز ومنه لا يجوز التسليط عليه نفس العقوبة التي توقع على المدرك الواعي التام، وذلك إستنادا إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات في الفقرة الثانية[2] وعلى أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة

[1] نفس المرجع ، ص88.

[2] المادة 2/49 من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جنائيا وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة إستهلاك المخدرات فإن العقوبة المقررة لها في المادة 12 من قانون 04/18.[1]

تخفف أو يخضع الشخص لتدابير الحماية أو التربية وكما جاء في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على أنه : لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

وقد قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتخفيف العقوبة المقررة على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة وذلك بنصه في المادة 50 من قانون العقوبات[3] إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإن هى حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، أما إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن هى حكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة 12 المتعلقة بجريمة إستهلاك المخدرات والتي تحددها من "شهرين إلى سنتين من القانون 18/04 وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "فإن هذه العقوبة تخفض إلى نصف المدة المقررة للبالغ وتقدير ذلك يكون لقاضي الموضوع".

3- الجنون أو عاهة العقل:

لقد إستقر الفقه والقضاء على أنا لجنون الذي يعتبر مانعا من موانع الأهلية هو الجنون الكامل الذي يفقد الشخص السيطرة على مكنته العقلية وبالتالي يشاء ويعدم قدرته على الإدراك أو الإختيار وقت إرتكاب العمل.

[1] المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 456 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] المادة 50 من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أما فيما يخص الجنون الجزئي فلا يعتد به في القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 47 من ق.ع.ج[1] على : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21.[2]

ومن هنا فإن المجنون إذا قام بتعاطي المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية تنتفي مسؤوليته الجنائية بالرغم من توافر الركن المادي والركن الشرعي وذلك لإنتفاء أهليته الجنائية.

ولقد إستقر الفقه والقضاء في مصر وكذا فرنسا على أن المرض النفسي وشدة الإنفعال وثورة العاطفة لا تعد من موانع الأهلية إلّا إذا كشفت هذه الأعراض النفسية عن عاهة في العقل أعدمت ادراك الشخص أو قدرته على الإختيار وبذلك فإن الشخص الذي تدفعه شدة الإنفعال إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يعتبر مسؤولا حتى ولو بتأثير العاطفة أو الإنفعال على شعوره أو إختياره[3].

يعتبر القصد الجنائي هو العنصر الثاني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمه الفقه إلى نوعين.

أولا : القصد العام

فى كفي القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه في جرائم إحراز المدخراتى توافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا والقصد الجنائي العام يتكون من شقين.

أ .العلم بالركن المادي للجريمة:

على أية صورة كانت، يجب أن يكون وقوع الجريمة فيغير غفلة من الجاني، فإن كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد دست عليه فهو لا يدري من أمرها شيئا فبالتالي ينتفي بالنسبة له القصد الجنائي فلا تقوم عليها لحيازة ولا إحراز وكذلك إن حصل التصدير أو الجلب

[1] المادة 47 من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] المادة 2/21 من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] نفس المرجع ، ص104.

أو النقل أو تسهيل التعاطي باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكه ولكن في غفلة من هو على من يدعي عكس الظاهر أن يقدم الدليل على ذلك.

ويشترط بناء على ما تقدم أن يكون الفعل المادي قد تمعن إرادة حرة من الجاني معنى أن لا يكون مكرها عليها، فمن يضع في يد الأخر قطعة من المخدرات ويظل قابضا لها حتى يحضر رجال الضبطية لا تقوم في حق هذا الأخير جريمة إحراز المخدرات أو المؤثرات العقلية وإن كانت قائمة لمن دسها عليه اكراها[1].

ويجب أن لا يكون المتهم متمتعا بسبب من أسباب إنعدام المسؤولية، ومن قبيل هذا من كان يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة المالك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وإرتكب فعلا ينهي عنه القانون معتقدا أنه أمر صادر إليه من رئيسه الذي يجب طاعته فإنه لا يكون مسؤولا على أي حال من الأحوال[2].

ب .علم الفاعل لأن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي

في جريمة المخدرات العبرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي وتبعا لذلك لا تقع عليه أية مسؤولية، ومثال ذلك كما لو أنه أعطى شخص لشخص أخر قطعة من المخدرات على أنّها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضيا لموضوع ويستمدها من مختلف الظروف التي تعرض عليه[3].

ومن البديهي أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان ثابتا من وقائع القضية أنما قام به المتهم من حيازة وإستهلاك ومتاجرة هو من المواد المخدرة والمحظورة قانونا، على أنه لا حرج على القاضي استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها في حكم الإدانة،

[1] مأمون سالمة , قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 3، 1990 , ص.443.

[2] حمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة, د ط , 1989 , ص.556.

[3] لحسينين شيخ أث ملويا , المخدرات والمؤثرات العقلية , دار هومة , الجزائر , طبعة ,2010 ص.82.

ولابد أن يثبت القاضي توافر القصد الجنائي المطلوب في حق الجاني توافر فعليا فلا يصح افتراضه افتراضا والحقيقة يستنبطها القاضي من واقع القضية المعروضة عليه، هذا إذا لم يدفع أحدا لأطراف بإنتفاء القصد الجنائي المطلوب لدى الجاني، أما إذا دفع المتهم أو محاميه بإنتفاء القصد الجنائي فإنه يعد دفعا جوهريا كونه منصبا على نفي توافر ركن في الجريمة لا تتحقق بدونه لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد على الدفع بأسباب صحة وجدية مستمدة من ملف القضية ووقائعها الثابتة، ويكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أن تستد لا لمحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة[1].

ثانيا : القصد الخاص:

فيما سبق ذكرنا بأن القصد الجنائي العام لازم في جميع الجرائم السابقة فإن لم يتوافر أنت فى قيام الجريمة على أن المشرع وبالنسبة للقصد الخاص فالمشرع الجزائري عموما في جرائم المخدرات لا يشترط قصدا خاصا، بل يكفي قيام القصد العام لإثبات إذناب المتهم وهي مسالة موضوعية تستنتج من حل الوقائع ملف القضية.[2]

المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي

لا يثور موضوع الإثبات إلا بشأن جريمة وقعت فعال ونسبت هذه الجريمة إلى شخص معين، ويدور الإثبات حينئذ حول تأكيد وقوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها، وهنا تطرح مسألة عبء إثبات هذه الجريمة.

ولا يكفي في هذا الصدد إثبات وقوع الجريمة بل يتعين معرفة الفاعل وهنا تطرح لنا أيضا مسألة جمع الدليل لأن الدعوى العمومية تبدأ بمرحلة الاشتباه وتنتهي بإدانة أو تبرئة المتهم استنادا إلى الأدلة المقدمة والتي تمت مناقشتها حضوريا في معرض المرافعات.

[1] نفس المرجع ، ص83.

[2] نفس المرجع، ص84.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

إن البحث في مفهوم الإثبات الجنائي تستلزم بداية تحديد معنى الإثبات وأهميته ثم بحث الغاية من الإثبات على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي

فالإثبات في الميدان الجنائي، يعني محاولة لإعادة صياغة وبناء الوقائع والأحداث في عملية تركيبية، يقصد منها التعرف على الحقيقة، ومن ثم فان الإثبات يتسم بالصعوبة والتعقيد، نظرا لكونه يتوجه نحو إعادة إنتاج الواقع الذي انقضى في الزمن الماضي.[1]

فيعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها إلى المشتكي عليه، فهو عبارة عن الدليل أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

ويهدف الإثبات الجنائي إلى ضبط الجريمة ومرتكبها، وإسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنويا[2].

نظم قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، قواعد الإثبات، والتي جاءت تحت عنوان" في طرق الإثبات"، وذلك من خلال المواد 212 وما يليها، فقد حدد المشرع المبادئ التي تحكم الإثبات الجزائي، أما باقي المواد فقد ورد فيها أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين اقتناعه.[3]

عرفه الفقيه الفرنسي دوما DOMA في كتابه: "القوانين المدنية في وضعها الطبيعي"، الصادر عام 1689 بأنه: "هو ما يقنع الفكر بحقيقة ما"، كما أورده الأستاذ ديدي توماس الأستاذ بجامعة مونبيلييه، في مال بعنوان: "التحولات في تقديم الدليل الجنائي" مضيفا بأن الإثبات "يشكل أساس كل دعوى، وهو الشرط الذي لا مناص منه لتيسير النظام القانوني".

[1] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص40.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العرب ص412.

أما تعريف الإثبات من الناحية القانونية فله (03) ثلاث معان:[1]

– إنه العملية القانونية، التي يقوم بها المدعي أمام القضاء، لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية، أو تقرير واقعة أو وقائع.

2– أنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي، لاقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع فيها، والتي تدل على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه.

3– أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي، من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

وهذه المعاني الثلاثة السابقة، تبين الأدوار التي يمر فيها الإثبات إذ يبدأ الإثبات، بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها.

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني بقوله: " الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة ترتبت أثارها".[2]

الفرع الثاني: أهمية الاثبات الجنائي

للإثبات الجنائي أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية والتي تظهر في النقاط الآتية:

الإثبات الجنائي يتعلق بالجريمة نفسها، فالجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ولم يكن في وسع المحكمة إن تعاينها بنفسها، فيكون عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل أدلة الإثبات.[1]

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، المرجع السابق، ص110.

كما يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية،فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبطل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهميته في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة.[2]

وتظهر أهمية الإثبات الجنائي أيضا في الدور الايجابي المقترح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي ليس كالقاضي المدني لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينها إنما له دور إيجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها.

ويساعد نظام الإثبات الجنائي في أي تشريع في التأكد من مدى احترام ضمانات حقوق الإنسان، فيتعين أن لا يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، وتطبيقا لذلك تعين استبعاد التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم.[3]

المطلب الثاني: قواعد الاثبات الجنائي واستثناءاته

يتضح موقف المشرع الجزائري من الأنظمة السابقة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 212 إلى 238 و التي تناولت مبادئ الإثبات الجنائي.[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص111.

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هدى، الجزائر، ص 44.

[3] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص56.

[4] المواد 212 إلى 238 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

- المبدأ الأول: حرية الإثبات

نصت على هذا المبدأ المادة 212 الفقرة الأولى في شطرها الأول بالقول: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات." وهو المبدأ الذي أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر.

ونصت المادة 212الفقرة الأولى[1] في شطرها الثاني على الاستثناءات من مبدأ حرية الإثبات بالقول"...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." وتتمثل هذه الأحوال في تلك الجرائم التي تتطلب لإثباتها أركان حددها القانون (جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر ... وغيرها) وفي مثل هذه الجرائم حل فيها اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ من نظام الأدلة القانونية أو الإثبات القانوني.

- المبدأ الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

نصت المادة 212 الفقرة الأولى شطرها الثالث على هذا المبدأ بالنص على أنه "... للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي...."، وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من النظام المختلط بمعناه الواسع.

تتمثل القيود الواردة على الاثبات الجنائي في طرح الدليل بالجلسة ومناقشته أمام القاضي طبقا لما جاء في أحكام الفقرة الثانية من المادة 212 لتي تنص على أنه "... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[2]

[1] المادة 212الفقرة الأولى من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[2] الفقرة الثانية من المادة 212 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

الفصل الثاني:

وسائل الاثبات في جريمة المخدرات وأليات مكافحتها

المبحث الأول: وسائل الاثبات الجنائي في جريمة المخدرات

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات

تمهيد:

بسبب التطور التكنولوجي الراهن الذي تأثرت به جميع مجالات الحياة، بما فيها مجال الجريمة، بحيث يستفيد من الوسائل المتطورة في الجريمة المهنيون الاجراميين، بحيث معايشة هذا التطور وإدراج الوسائل الحديثة في عمليات الكشف عن الجرائم، وذلك لأن الأفكار الاجرامية تطورت، صاروا يفكرون بطريقة لا تترك أثارا مادية ورائهم.

في البداية كانوا يعتمدون فقط على الوسائل التقليدية فغالبا ما هذه الوسائل تكون أقل نجاعة من الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي الا انها لا تقل أهمية عنها ولهم نفس الغرض، بحيث ما يهم في الاثبات الجنائي هو النتيجة التي تحقق باستعمال طرقه ووسائله المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم أو قانون عليها، ويعرف الاثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة او عدم وقوعها وعلى نسبتها للمشتكي عليه، فهو عبارة عن الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.

المبحث الأول: وسائل الاثبات الجنائي في جريمة المخدرات

تلعب وسائل الاثبات في المسائل الجنائية دورا هاما وفعالا من خلال انارة جهاز العدالة وتتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: الوسائل القولية

الفرع الأول: الاعتراف

عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بقوله: "هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

وعرفه المستشار عدلي خليل بأنها: "قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها.

وعرفه الدكتور "رمسيس فهمان" بأنها: " إقرار المشتكى عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة اليه جزئيا أو كليا بأن ينسب الى نفسه القيام بارتكاب الفعل الاجرامي صراحة".

وقد عرفه الدكتور "حسني الجندي" بقوله: "الاعتراف قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه بإرادة حرة واعية وبصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه كلها أو بعضها فاعلا أصليا أو شريكا فيها.[1]

وتكمن أهمية الاعتراف بأن يكون صحيحا وسليما قانونا وصادقا موضوعا في اثبات الدعوة الجنائية، وهو يعني إقرار المتهم ضد نفسه بصحة ارتكابه للتهمة الموجهة اليه، بحيث أن تكون مراحل التحقيق الأولية في هذا الاعتراف خالية من ما يشوبها من بطلان، وهذا لما له من تأخير في نتيجة الدعوة.

وعندما يتحقق للاعتراف شروط صحته ويدلي به المعترف بإرادة حرة واعية مدركة بدون أي ضغوطات أو اكراه مادي أو معنوي يصبح هذا الدليل سيد الأدلة في تجريم المتهم.[2]

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة 2، الجزائر، 1996، ص44.

[2] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هدى، الجزائر، 2005، ص71.

ولمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاخذ بالاعتراف المتهم في التحقيق بعد ذلك حتى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة، ومحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو اليه انتزع منه بطريقة الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به.[1]

الفرع الثاني: الشهادة

من بين طرق الاثبات التي بينها ونظمها المشرع الجزائري ضمن احكام المواد: من المادة 220 الى المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو " موضوع الشهادة" أو طريقة الاثبات بشهادة الشهود.

المشرع الجزائري منح الشهادة اهتماما واسعا عندما عدل قانون إجراءات الجزائية الامر رقم 15/02 وأبقى عليها في اخر تعديل بالأمر رقم 11/21 وخصص الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المواد من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28 لحماية الشهود لما يتعلق الامر بقضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب او الفساد.

والشهادة هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة الى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها، والشهادة عماد الاثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة الى من رأى أو سمع عنها أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها.[2]

[1] حنشي نوال ، الإعتراف وحجيته في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2019 ، ص14-16.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 133.

والشهادة عماد الاثبات لأنها تقع في اكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور اثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل تعارفها على الهرب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من أثار.[1]

وقد عرفها الدكتور " عبد الرزاق السنهوري" بأنها:" الشهادة لها معنيان معنى عام: وهو الدليل أي كان كتابة أو شهادة أو قرائن فيقال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ومعنى خاص: هو الشهادة دون غيرها من الأدلة.

شهادة الشهود ثلاثة أنواع هي: الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، وذلك على التفصيل الاتي:[2]

أ- الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير امامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما يشهد به حواس نفسه.

ويدعى الشاهد عادة الى مجلس القضاء ما رأه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى، ومع ذلك فقد يكتفي في ظروف استثنائية بتلاوة شهادة مكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة الى ملف القضية للاعتداد بها.[3]

ب- الشهادة السماعية:

---

[1] محمد وحيد دحام، الإثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 115.

[2] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 94.

[3] نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص95.

تسمى شهادة من علم بالأمر من الغير شهادة سماعية، إذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الاصلية المباشرة، ويقدر القاضي مدى قيمتها في الاثبات، وقد قيل بأن هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن ادراك مباشر ولا يخفى أن الاخبار كثيرا ما تتغير عند النقل على ان القول بعدم قبول شهادة السماع يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه.[1]

3- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة لسماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الامر بنفسه، إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين الا انها ليست نقلا عن شخص معين شاهد هذا الامر بنفسه، إذ يقول الشاهد سمعت كذا وكذا عن هذا دون أن يستطيع اسناد ذلك لأشخاص معينين ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس.[2]

المطلب الثاني: الوسائل المادية والعلمية

الفرع الأول: الوسائل المادية

1- المحررات:

تعرف المحررات بأنها : عبارة عن أو ارق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما عرفت أيضا أنها: مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحا عن مجموعة من الأفكار والمعاني، وهي أيضا الورقة التي تصلح

[1] نفس المرجع ، ص 96.

[2] مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لأخر بأخر النصوص، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 65.

دليلا في الإثبات، وقد تنطوي على جسم الجريمة، ومثالها الورقة التي تتضمن التهديد أو التزوير أو التي قد تكون مجرد دليل عليها. ومثالها الورقة التي تتضمن اعترافا للمتهم.[1]

يكون الدليل الكتابي في هذه الحالة عبارة عن دليل يثبت من خلاله وقوع الجريمة، فأحيانا قد يكتب المتهم على ورقة أسباب قيامه بجريمة القتل ويعترف بارتكابه للجريمة ويلقي بها بجانب الجثة، أو يبعث برسالة لشخص معين يخبره بأنه قد قام بارتكاب الجريمة ويذكر له بعض التفاصيل. وأحيانا لا تكون البينة الخطية محررة على ورقة، فقد يلجأ المجرم لكتابة بعض الكلمات على جدران منزل الضحية، وقد تكون هذه المحررات أوراقا رسمية أو عرفية أو أوراقا خاصة، كما قد تكون محاضر يدونها موظفون مختصون لإثبات ارتكاب الجرائم وفقا لشروط معينة.[2]

أ- المحررات الرسمية:

يعد محررا رسميا كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي وذلك باستعماله لمصطلح العقد بدلا من المحرر الرسمي، حيث أن هذا الأخير أشمل وأعم من العقد الرسمي. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني[3] التي تنص على أنه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشياء القانونية وحدود سلطته واختصاصه وعليه، يمكن القول أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام، يتم تدوينه طبقا للأوضاع التي يقررها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر، أو هو كل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بحكم

[1] علوي سالم ، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2017، ص30.

[2] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ،الإعتراف والمحررات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010، ص42.

[3] المادة 324 من القانون رقم 07-05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وظيفته، كما يدخل في إطار المحررات الرسمية وثائق أخرى لا تقل أهمية وهي ما يسمى بالمحاضر، إذ تقدم كدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد، وتتنوع هذه المحاضر بتنوع محررها.[1]

ب- المحررات العرفية:

تعد المحر ارت العرفية كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي. أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء تأدية عمله مع إعطائه الصبغة الرسمية وذلك طبقا للقانون المعمول به حسب المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني[2] التي تنص على أنه : " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كالمحرر العرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف.

المحررات العرفية هي تلك المحررات أو الأوراق أو السندات التي يتولى تحريرها وبقصد أن تكون أداة للإثبات فيما قد يثور من نزاعات حول ٍ عدادها أشخاص عاديون مضمونها مستقبلا.[3]

ج- القرائن:

القرينة عموما، هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي الى ما يراد اثباته مباشرة، بل تؤدي اليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان هذا الاستنباط متفقا مع العقل والمنطق.

ان القانون المدني قد نص على القرائن في الفصل الثالث بعنوان" القرائن"، وهذا الباب السادس، في اثبات الالتزام، ويتضمن الفصل أربعة مواد، من المادة 337 الى 340.

---

[1] العايب ياسمين ، الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2019، ص21.

[2] المادة 326 مكرر 2 من قانون رقم 07-05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن *القانون المدني* المعدل والمتمم.

[3] مالكي محمد الأخضر، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي، بسكرة، 2004 ، ص53.

والقرائن هي أدلة غير مباشرة بناء على استخلاص من مجموعة من وقائع معلومة، وجود واقع محل الاحتجاج، وهذه حالة من تحويل الاثبات.[1]

والقرائن نوعان:

1- القرائن القانونية:

هذا النوع من القرائن هو من وضع المشرع في شكل قواعد قانونية عامة ومجردة، تطبق على كل الحالات المتماثلة، ومثالها القرينة القانونية الواردة في المادة 499 قانون مدني[2] التي جاء فيها:" الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فإذا قدم المدين دليلا على وفائه بقسط من الأجرة يعتبر ذلك قرينة بسيطة على الوفاء بالأقساط السابقة محل النزاع.[3]

والقرينة القانونية نوعان:

أ- **القرينة القانونية القاطعة:** وهي القرائن القانونية التي لا يمكن اثبات عكسها ومثالها قرينة الحقيقة القضائية المعبر عنها بقوة الامر المقضي به، ومعنى ذلك ان الحكم القضائي الفاصل في الدعوى معروضة قرينة قانونية قاطعة على صحة ما فصل فيه متى أصبح هذا الحكم باتا، أي بعد استنفاذه لطرق الطعن القانونية، فلا يجوز بعدئذ للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب ما جاء في نص المادة 338 من القانون المدني.[4]

والحقيقة ان القاعدة المنصوص عليها في المادة 338 السالف ذكره، هي قاعدة موضوعية مبنية على قرينة اعتمدها المشرع لجعل حد للخصومات القائمة بين الافراد، بحيث لا تبقى النزاعات أزلية من جهة ولبعث الثقة في الاحكام القضائية من جهة أخرى، ومثالها أيضا تحديد سن الرشد 19 سنة كاملة وهي قاعدة قانونية موضوعية نصت عليها المادة 40 من القانون

---

[1] نفس المرجع ، ص54.

[2] المادة 499 من من قانون رقم 07-05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص58.

[4] المادة 388 من قانون رقم 07- 05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن *القانون المدني*، المعدل والمتمم.

المدني[1]، ومقادها أن بلوغ الانسان لسن 19 سنة يجعل منه انسانا مدركا وقادرا على ابرام التصرفات القانونية، وبناء على ذلك لا يجوز اثبات عكس هذه القاعدة القانونية الموضوعية بمثابات رشد الفرد قبل بلوغه سن 19 كاملة ولو ظهرت عليه علامات الرشد والنضج العقلي التي تؤهله للقيام بالتصرفات القانونية.[2]

ب- القرائن القانونية البسيطة:

القرائن البسيطة هي التي تقبل الاثبات بالدليل العكسي، وعليه فالخصم الذي يدفع ضده بالقرينة القانونية البسيطة له أن يناقش في شروط تطبيقها، كما له أن يدفع كذلك ضدها.

وعلى سبيل المثال نذكر نص المادة 824 من القانون المدني[3] فيما يلي:" يفرض حسن النية لمن يحوز حقا، وهو يجهل أنه يتعدى على حق الغير.....، ويفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس.

هذا وأن المادة 340[4] من القانون المدني نصت على أن كل قرينة التي لم يقررها القانون، يترك لتقدير القاضي استنباطها، هناك قرائن بسيطة لا يتم ابعادها الا في حالات معينة، أو بطريق الاثبات، ويحددها القانون دون غيرها.

أحيانا، فالقانون الذي يحدد محل الاثبات بالعكس، وهذا ما وقع في مجال المسئولية الناشئة عن الأشياء، وذلك في حكم المادة 183 من القانون المدني[5] بالنسبة لحارس الشيء، والمادة 139 لحارس الحيوان والمادة 140 بالنسبة لمن كان حائزا لعقار أو لجزء منه، أو لمنقولات حدث فيها حريق، ومالك البناء عما يحدثه انهدام البناء.

[1] المادة 40 من قانون رقم 07- 05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] نفس المرجع ، ص59.

[3] المادة 824 من قانون رقم 07- 05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4] المادة 340 من قانون رقم 07- 05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] المادة 183 من قانون رقم 07- 05 الممضي في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وفي حالات أخرى، فإن القانون يحدد وسيلة الاثبات بالعكس، وعلى سبيل المثال فالقرينة التي تنصب على الاشتراك في الحائط الفاصل بين عقارين، لا يمكن اثبات عكسها، إلا بتقديم سند أو بالدفع بالتقادم المكسب.[1]

2- القرينة القضائية:

نصت عليها المادة 340 من القانون المدني بقولها:" يترك تقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة.[2]

من استقراء المادة يمكن استنباط الاحكام التالية:

سبقت الإشارة في تعريف القرينة بأنها استدلال بالمعلوم لاثبات المجهول، كأن يستنبط القاضي في قرينة من واقعة معلومة في الدعوى المعروضة عليه لغرض اثبات واقعة عجز المدعى عن اثباتها ومثالها استنباط القاضي لصورية التصرف بين الأب وابنه من واقعة القرابة الواقعة بينهما، فإذا ادعى الابن بأنه اشترى المال محل النزاع من ابيه في حياته وهو لا يزال صغيرا ولا دخل له، فإن نازعه أحد في هذا المال بعدها جاز لقاضي أن يستدل بواقعة القرابة التي هي ثابتة لإثبات صورية العقد.[3]

وهي واقعة مجهولة، وقد أشارت المادة 340 من القانون المدني صراحة الى سلطة القاضي التقديرية بشأن استنباط القاضي لصورية التصرف بين الاب وابنه من واقعة القرابة الواقعة بينهما، فإذا ادعى الابان بانه اشترى المال محل النزاع من ابيه في حياته وهو لا يزال صغيرا ولا دخل له، فإن نازعه أحد في هذا المال بعدها أجاز لقاضي أن يستدل بواقعة القرابة

---

[1] يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيبها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984، ص 411.

[2] بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص81.

[3] بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013، ص66.

التي هي ثابتة لإثبات صورية العقد وهي واقعة مجهولة، وقد أشارت المادة 340 من القانون المدني، صراحة الى سلطة القاضي التقديرية بشأن استنباط القرائن ولا قرابة عليه من المحكمة العليا في هذا الشأن.[1]

لقد أجازت المادة 340 من القانون المدني الاثبات بالقرائن القضائية فقط في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالبينة، وبناء على ذلك فما لا يجوز اثباته بالبينة لا يجوز اثباته بالقرائن القضائية، وعليه يمكن اللجوء الى القرائن القضائية لإثبات الوقائع التي يمكن اثباتها بالبينة ويدخل ضمن ذلك الوقائع المادية والتصرفات القانونية في غير التجارة التي لا تتجاوز قيمتها 100000 دج، التصرفات التجارية بصفة مطلقة، كما يجوز اللجوء الى الاثبات بالقرائن لتكملة الدليل في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو فقدانه لسبب أجنبي.[2]

3- الخبرة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية إذ ترك المسألة للفقه عكس المحكمة العليا التي أخذت بتعريف محكمة النقض التي عرَ فتها بأنّ ها:" عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون، و أنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائه عملاً بالمبدأ الذي يخولها اللجوء إلى كافة الو سائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوع قانونا.

هناك من عرفها على أساس أنّها: "الحصول على معلومات فنية في المسائل التي تعرض على القاضي، ولا يستطيع العلم بها" وهناك من يعتبرها: "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه".[3]

كما عرفها آخرون بأنّ ها: "تدبير حقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البث في مسائل فنية ذات طبيعة محددة

---

[1] نفس المرجع ، ص67.

[2] بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010، ص55.

[3] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، 2004، ص39.

تكون محل النزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا على اختصاص القاضي.[1]

لم يعرّف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في المرسوم التنفيذي 310/95 بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة و إجراءاتها و هذا على عكس المشرع المدني الذي عرّ ف الخبرة القضائية في المادة 125 ق إ م إ [2]بأنّها:" تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

بما ان الخبرة القضائية هي طريقة من طرق الاثبات الجنائية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي أعطى لها نصيب أربعة عشر (14) مادة، أي ان المادة 143 الى المادة 156 منه، فإنه أكيد ان هذه الخبرة القضائية تمتاز بمميزات وخصائص خاصة تميزها وتفردها عن باقي أدلة الاثبات الأخرى، وهذا ما نستشفه من خلال التعاريف السابقة والتي رغم الاختلاف الا أنها تبقى تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الخبرة القضائية هي ابداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات صلة وأهمية بالدعوى.[3]

ومن التعاريف هذه نستخلص أن خصائص الخبرة القضائية تتمثل في:

أ- الصفة القضائية للخبرة:

تكتسب الخبرة الصفة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية سواء محكمة أو مجلس أو محكمة عليا قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما إذا كانت بناء على طلب الخصوم أو بناء على طلب النيابة العامة أو أن يكون القاضي قد أمر بها من تلقاء نفسه، وهذا يتضح من خلال نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الأولى.[4]

---

[1] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص40.

[2]المادة 125 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] نفس المرجع ، ص 41.

[4] المادة 1/143 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

بمفهوم المخالفة، فإن المخالفة الخبرة التي يلجأ اليها الأطراف من تلقاء أنفسهم وبرغبة شخصية منهم خارج هيئة القضاء، أي دون يكون القاضي هو من أمر بها فإنها لا تعتبر خبرة قضائية حتى وان كانت خبرة فنية، أجراها خبير ووفق معايير فنية، وبالتالي لا تكون لها حجية أمام القاضي الذي يفصل في الموضوع، ولا يمكن للأطراف ان يحتجوا بها امام القضاء، وتبقى السلطة التقديرية بالأخذ من عدمه للقاضي وإذا أخذ بها فذلك يكون على سبيل الاستئناس فقط.[1]

ب- الصفة الفنية للخبرة القضائية:

تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل والوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية وجب ان تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، وألا تتعداها الى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي.

يتضح لنا من خلال نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري قد أقر أن فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير.[2]

وبالتالي لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية وإلا عد ذلك تنازلا منه على اختصاصه، ومن جهة أخرى فإن المشرع قد حصر مجال الخبرة في المسائل ذات الطابع الفني دون القانوني، وبمعنى المخالفة فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر باجراء خبرة حول المسائل القانونية، كأن يطلب اجراء خبرة حول مسألة الاختصاص النوعي او الانابة القضائية، وبالتالي حتى تكتسب الصفة الفنية يجب أن يكون طلب اجرائها متعلقا بالمسائل الفنية فقط، كتشريح الجثث وتقدير لحظة الوفاة....الخ.[3]

[1] لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002، ص 27.

[2] المادة 146 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص36.

على هذا الأساس فإن المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة وفصلت في اختصاص كل من الخبير والقاضي، فالقاضي له أموره القانونية والخبير له اموره ومسائله الفنية وحتى تكون الخبرة فنية يجب أن تكون متعلقة بمسائل خارجة عن معرفة القاضي، والتي تحتاج الى دراية خاصة ومعرفة فنية بها، والقول أن الخبير له مسائله الفنية، هذا لا يمنعه من الاطلاع على مستندات أو تلقي الشهادات إذا تطلب عمله الفني، ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف من المحكمة بموجب امر وهذا لا يعد خرقا أو تدخلا منه في اعمال القاضي القانونية.[1]

إن الاخلال بهذه الخاصية يترتب عنها حتما بطلان الخبرة، ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية، لأن هذا العمل يعد تنازلا منه على اختصاصه للخبير، وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي يعد خبيرا في القانون لا في المسائل الفنية.[2]

ج- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

من خلال استقراء الواقع العملي، نجد أنه ليس كل القضايا التي يفصل فيها القاضي تحتوي على تقرير خبرة، مما يعني اختيارية الخبرة بالنسبة للقاضي الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مدى الحاجة الى اللجوء الى اجراء الخبرة من عدمه.

إن انعدام أي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية، أو في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 يجبر أو يلزم القاضي على اللجوء الى الخبرة في كل مرة أكبر دليل على اختيارية الخبرة، ومن خلال استقراء مصطلحات نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 83.

[2] نفس المرجع ، ص 84.

لنا جليا جوازية الأمر بإجراء الخبرة، وذلك حسب درجة توافر الأدلة وقدرة القاضي على بناء حكم دون الحاجة إلى إجرائها.

بإعتبار أن مسألة الفصل في القضية محل النزاع هي من إختصاص القاضي، فإنه وحده من يقرر مدى الحاجة الى اجراءها، ووحده من يقدر ضرورة الاستعانة بها من أجل بناء حكمه فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة مقدمة لديه كافية لتكوين قناعته والفصل في القضية فإنه في هذه الحالة يرفض اجراءها، حتى ولو كان أحد الخصوم قد ألح على اجراءها.[1]

الأصل أن الخبرة القضائية تمتاز بطابع اختياري، بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الامر تلقائيا بإجرائها دون أن يطلب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى وإن طلبت منها، ولكن استثناءا يكون القاضي ملزما بإجراء الخبرة في حالة كون المسألة المعروضة أمامه هي مسألة فنية بحتة، أين يكون الفصل فيها متوقف على اجراء الخبرة، وفي هذه الحالة عدم اجراءها يعرض حكمه للنقض من المحكمة العليا، وهو الحال في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء، مثل ما هو مقرر في المادة 187 من القانون التجاري[2]، بالنسبة للتعويض الإستحقاقي، ويجب أن يكون الحكم الصادر بندب خبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.

بما أن القاضي هو المعني بالفصل في النزاع، فهو أدرى بتفاصيل القضية وهو أدرى بالحاجة الى الخبرة من عدمه، فإن الخبرة هي اختيارية وليست اجبارية بالنسبة للقاضي فله أن يأمر باجرائها كما له أن يحكم بدونها.[3]

4- صفة التبعية للخبرة القضائية:

إن صفة التبعية التي تتميز بها الخبرة القضائية تقرر تبعا لدعوى أصلية، وكإجراء من إجراءات الاثبات التي يلجأ اليها الخصوم أو القاضي لتساعده على الفصل في الدعوى المقامة،

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص77.

[2] المادة 187 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن تعديل القانون التجاري.

[3] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010، ص19.

أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي يرتبط وجودها على وجود دعوى قضائية سابقة لها مرفوعة.

بمعنى المخالفة فإنه لا يمكن أن تكون الخبرة محلا لدعوى أصلية قبل أي دعوى أولى مرفوعة، وهذا كمبدأ عام بحيث لا يمكن الخصم مثلا أن يحرك دعوى أصلية محلها ندب خبير، بل إن ذلك يستلزم بالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي، وبالتالي فالطلب القائم على أساس تعيين خبير يكون من حيث المبدأ غير مقبول، وكإشارة فقط فمصل هذا الطلب صار ممكنا في فرنسا.

إعمالا لمبدأ أن لكل أصل استثناء، فإنه يمكن اللجوء الى الخبرة القضائية بصفة أصلية دون دعوى قائمة مسبقا، وذلك في الدعاوى الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور الاستعجالية ندب خبير للانتقال والمعاينة لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها باعتبارها من دعاوى الأدلة.[1]

4- المعاينة:

يعبر عنها بانها الكشف الحسي اي انها الفحص الدقيق للأمكنة والأشياء والاشخاص ولكل ما يفيد التحقيق وبواسطتها يتم وصف أشياء والاثار بشكل شامل لإثبات حالتها بالكيفية التي وجدت عليها، فهي بمثابة قراءة أوراق القضية من خلال الدراسة الميدانية لمسرح الجريمة وهو عمل منوط بالمحققين والخبراء والتقنيين المختصين في ذلك[2].

كما إن قانون الاجراءات الجزائية قد أشار إلى إجراء المعاينة باعتباره إجراء من الإجراءات التي تمتلكه سلطات التحقيق، ونجد المادة 66 [3]من نفس القانون تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ."فجعل المشرع المعاينة جوازية لذلك يجعل ما يتبادر إلى الذهن أن الانتقال إلى

[1] نفس المرجع ، ص20.

[2] بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2016، ص 13.

[3] المادة 66 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

محل الحادث لإجراء المعاينة وهو إجراء قد لا تتطلبه جميع الجرائم، إذ ثمة جرائم لا محل للانتقال والمعاينة فيها كجرائم الرشوة أو استغلال الوظيفة أو جرائم القذف والسب ... والجرائم الأخرى التي لا تترك آثارا مادية تتطلب الانتقال إلى محل وقوعها لمعاينة الآثار التي تخلفت عنها، مما يعني أن المعاينة لا يمكن اتخاذها كإجراء من الاجراءات التي أجازها القانون إلا إذا كانت الجريمة تقبل بطبيعتها المعاينة كجرائم القتل والسرقة، والتحطيم العمدي.....الخ.

الفرع الثاني: الوسائل العلمية

1. الشرطة العلمية:

إن الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثار أو بقايا في مسرح الجريمة أثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه أثار من ذلك المكان، من أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين ومعرفة كيفية وقوعها ، لذلك فالشرطة العلمية تستعين بالطب الفيزياء، البيولوجيا وغيرها من العلوم لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه".[1]

وتعرف على أنها: " فحص شامل ومنهجي، ودقيق لمسرح الجريمة، تم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة الائتلاف والتغير وهذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسق والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص للأشياء والمكان، فهي تشمل الأفعال الدامية للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة والغير الظاهرة في مسرح الجريمة وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية نرى بأن كلا التعريفين غير كافيين لأنهما لم يتطرقا إلى عنصر هام وهو مسرح الجريمة أي عالية.[2]

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة،2006 ،ص28.

[2] صونية رومان، نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص19.

2. البصمات:

لقد تعددت الدراسات والأبحاث التي تناولت الحديث عن البصمات الوراثية منها ما له علاقة بعلم الطب الشرعي، ومنها ما له علاقة بعلم الهندسة الجينية، ولكن الدراسات التي تناولت العلم الجنائي وكيفية استغلال هذا العلم لمثل هذا الاكتشاف ما تزال قليلة، ربما لأنها تجربة حديثة على القضاء وما زال القضاء يأخذ بها على استحياء وتردد، فلو وجدت قرينة أو دليل أخر غير البصمة الوراثية يقوم القاضي باللجوء إليه دون الحاجة للجوء إلى البصمة، ليتفادى أمورا تتعلق بحجية الإثبات الجنائي.

البصمة الوراثية هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الDNA المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[1]

وهي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض ال DNA الذي يحتوي عليه خلايا جسده.

ويظهر هذا التحليل في صورة شريط متكون من سلسلتين كل سلسلة له بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على الحمض، وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأم صاحبة البويضة.[2]

وعلى الرغم من أن عددا من التشريعات الوضعية نصت على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، وأقرت العمل فيها في محاكمها كدليل نفي أو دليل إثبات في المجالات المدنية والجنائية، إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة، وتاركة للتعبير الطبي في هذا المجال الدور الأكبر، وذلك لأن الفقه القانوني، لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية، لأنه موضوع يدخل في المجال العلمي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص164.

[2] نفس المرجع ، ص165.

بقدر أكبر من دخوله في الجانب الفقهي، إذ أن تعريفه لا مجال فيه لتغيير عناصر أو إدخال عناصر جديدة أو الاختلاف في الآراء بين الفقهاء، بل هو تعريف علمي يشمل عناصر واحدة لن تختلف باختلاف التعاريف والآراء.[1]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح اللجوء للأخذ بتقنية البصمة الوراثية، بل نجد ذلك ممكنا خاصة وأن المادة 50 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية[2] تنص على ما يلي:" ....وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص"، فالتعرف على لهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه، وإنما قد يكون بالبصمة الوراثية ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة، وهكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمة الحامض النووي إن وجد أثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية، وينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة:" كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة قدرها خمسمائة دينار جزائري"، فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة.[3]

3. الطب الشرعي:

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية أيضا بأنه لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف.

---

[1] جريوي منار محمد سعد، البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009، ص209.

[2] الفقرة الثانية من المادة 50 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

[3] . خلف الله عبد العزيز: إجراءات البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 07 ديسمبر، 2003، ص 15 .

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها.

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل ويستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون، وما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها، وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة و الفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه.

إذا ما يمكنه استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة.[1]

4. التنصت ومراقبة المحادثات الهاتفية:

لم يتفق الفقه في تحديد تسمية معينة لإجراءات التنصت، نظرا لحداثتها، فمنهم من إستخدم مصطلح المراقبة الإلكترونية، وهناك من سماه بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية كوضع وضع المشرع المصري، اما المشرع الجزائري فأطلق عليه تسمية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، فيقصد بالتنصت و مراقبة المحادثات الهاتفية و المحادثات الصادرة من هاتف معين، أو الواردة إليه، فيصت إليه بشكل سري أو يلتقطها بإستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع المراقبة[2]، و تتم هذه العملية بإستخدام وسائل تقنية قادرة على إلتقاط الإشارات، و من أمثلتها جهاز micro direction و close microإلى جانب الهواتف المحمولة، وجهاز micro belles، وتستخدم

[1] جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان لأردن، 2009، ص 194.

[2] لامية مدان، صورية قندول، الهاتف النقال كوسيلة لإرتكاب الجريمة و دليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017، ص 44.

الشرطة هذه الأجهزة ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم الخاصة، والتي من بينها جرائم المخدرات.[1]

5- التسجيل الصوتي:

يُعرف التسجيل الصوتي بكونه عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى أو أي نوع اخر من الموجات، أو التغيرات الدائمة، كما يُقصد به تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص بصفة مباشرة بصورة سرية او علنية في مكانا عام او خاص، وتختلف الأجهزة المعتمدة في التسجيل الصوتي، حسب الغرض من التسجيل، و طبيعة المكان الذي يجرى فيه التسجيل، و حالة الشخص المطلوب إجراء التسجيل الصوتي معه.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات

سخر المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة آليات وأجهزة بهدف التصدي ومواجهة جريمة المخدرات التي باتت تهدد المجتمع الجزائري وبالأخص فئة الشباب وتؤرق الأسر، وعمل المشرع الجزائري بذلك على وضع نصوص قانونية صارمة لمعاقبة تجار المخدرات ومروجيها، وتقديم تدابير علاجية للمدمين على المخدرات.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات

لقد أصبحت المخدرات عالمية بكل أبعادها إذ شدت انتباه الدول في كل أنحاء العالم، لذا من الواجب اتخاذ جميع الجهود من أجل الحد من انتشار هذا الخطر الذي أصبح يهدد كل العالم، ويتم هذا التعاون عن طريق إنشاء العديد من المنظمات وإبرام الاتفاقيات، خاصة أنه مع مطلع القرن ال20 بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف والقلق على المستوى الدولي.

[1] لامية مدان، صورية قندول، الهاتف النقال كوسيلة لإرتكاب الجريمة، ودليل إثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول: التضافر الدولي في مجال مكافحة الجرائم

أولا: في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية

أ- **مرحلة عصبة الأمم:** لقد ظهرت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات منذ زمن طويل، ومن أجل محاربتها ترتب على ذلك تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية، منها مؤتمر شنهاي سنة1909 والذي شاركت فيه 14 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه، وذلك لتعهد واتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته، وبعدها جاءت اتفاقية الألفيون الدولية في الهاي في جانفي 1919، وقد عدلت بموجب على البروتوكول الموقع بنيويورك في 11/12/1942، وقد اجتمعت الدول مشاركة فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات، وذلك بوضع مبادئ أساسية والتي استعملت فيما بعد كأساس للاتفاقيات الدولية ونذكر منها :[1]

- تخويل عصبة الأمم حق الإشراف على تنفيذ اتفاقية الهاي.
- تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع وتوزيع الأفيون.
- إنشاء جهاز دولي للرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة لألفيون.
- إنشاء نظام الشهادات للاستيراد والتصدير.
- إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات.
- إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول.
- التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرة

فشلت هذه الاتفاقية في النهاية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة، رغم أن عصبة الأمم مخولة حق الإشراف على تنفيذها، وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحت رعاية عصبة الأمم متعلقة بصناعة الأفيون المستخرج والاتجار فيه داخليا، وانعقدت في 11/02/1925 بجنيف وعدلت بروتوكول نيويورك في 11/12/1946، واتفاقية تتعلق بتنيير صناعة المواد المخدرة وتنظيمها وتوزيعها والمبرمة بجنيف في 13/07/1931والمعدلة

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص122.

بروتوكول 11/12/1946، و آخر اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم في جنيف سنة 1931 وهي لازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 .

ب – الاتفاقية الوحيدة المنظمة للمخدرات لعام 1961:

وقعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في نيويورك وعدلت بموجب بروتوكول جنيف لسنة 1982، وقد بلغ عدد الدول المنظمة لها 118 ومنها الجزائر وتضمنت ما يلي :[1]

- الإبقاء على لجنة المخدرات والنص على اختصاصها.
- إنشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.
- الإبقاء على نظام شهادات التصدير والاستيراد.
- إلزام جميع الحكومات بإنشاء إدارة خاصة تكلف بتطبيق هذه الاتفاقية.[2]

لكن رغم كل هذه الاتفاقات والإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم، وعقد المجتمع الدولي على اثر ذلك اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية، وقد انضمت والعقلية والتي عقدت بفينا في 21/02/1971 ودخلت حيز التنفيذ في 1985، على المواد إليها الجزائر والتزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية والدولية التي تؤدى بانحرافات على الصحة العامة وقد تضمنت هذه الاتفاقية إجراءات الرقابة التالية : [3]

- أن تنشئ كل دولة إدارة خاصة بالرقابة
- لا تسمح بتجارة أو صناعة المخدرات إلا بترخيص
- وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر أو مستورد للمواد المؤثرة على الحالة النفسية
- إنشاء هيئة مختصة تتحمل مسؤولية التنسيق في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

[1] حسين طاهري، جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص53.

[2] عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة 1999، ص542.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102.

ج- أجهزة الأمم المتحدة: توجد بالأمم المتحدة عدة أجهزة تساعد على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأهمها:

- منظمة الصحة العالمية.
- قسم الوقاية من جريمة المخدرات وإدارة العدالة الجزائية للأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم.
- منظمة صندوق الطفولة الدولي.

ثانيا: مكافحة ترويج المخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات

تتمثل المنظمات العاملة بين الحكومات التي تسهر على مكافحة ترويج المخدرات عبر العالم فيما يلي:[1]

أ-**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** والتي تعتبر من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مقرها الرئيسي بباريس و مارست نشاطها من عام 1914 إلى 1956، فالفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي، وهذا ما أدى بالحكومات إلى التفكير في إيجاد الحلول والتعاون على المستوى الدولي، بالإضافة إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الأنتربول: [2]

- الكفاح جماعي وبطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.
- تأمين وتأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.
- تبادل الأفكار والوسائل والنظم.

أما فيما يخص أهم مهام الأنتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي، فشعور مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، يستدعي حركة دائمة ومستمرة وتفرض أن يكون هناك تنسيق جماعي على

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، المرجع السابق، ص103.

[2] نفس المرجع ، ص104.

كافة مستويات الشرطة والوقاية والمكافحة هما جناحان لا ينفصلان أرست منذ نشأة هذه المنظمة قواعد التعاون وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة ومكافحة انتشار المخدرات.[1]

حيث يجب أن ينشا على مستوى كل بلد جهاز شرطة مركزي، و في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها السلطة للتعاون وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم، وفي سنة 1930، أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات.[2]

ب- مجلس التعاون الجمركي: أنشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 15/12/1950، وهو يتكون تقريبا من 100 دولة، ويعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية والإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم، بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار في المخدرات ويتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة بتهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق وأساليب لمكافحته، فيختص بمراقبة المسافرين وكذلك البضائع عبر الحدود، وبالتالي فإن الجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

ج- المجلس الأوروبي: يقوم المجلس الأوروبي والذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الأوروبية، بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون، من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة والجوانب العقابية لها، كما أنه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة والجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات، والتدريب والبحث والدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم، ويعتبرون الوساطة أو الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول، وذلك للاستعمال الشخصي أو

[1] ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص242.

[2] ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 243.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص102.

الاتجار بنقل كميات كبيرة وتشير الإحصائيات، إلى أنه هناك ألاف شاب يحترفون سنويا ومن بين هؤلاء 50شاب من كل 100 يعبرون الحدود الايطالية.[1]

الفرع الثاني: الجهود الحثيثة للمنظمات العربية في مجال مكافحة الجريمة المخدرات

تعتبر لبنان المصدر الرئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة وكذلك هي منطقة توزيع وعبور لها لكل الدول المجاورة، بالإضافة إلى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعتبرها بحجة رعي الأغنام والجمال، وقد أعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية، يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية، الذي ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966 مقرر أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى 3 أنواع:[2]

- **دول منتجة للحشيش:** لبنان السودان المغرب.
- **دول تعتبر منطقة عبور:** مصر سوريا السعودية اليمن الكويت.

من الملاحظ وحسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات، أنه في المناطق العربية هنا تزايد حجم التجار غير المشروع للمخدرات العقلية تهرب إلى الدول العربية من أوروبا الغربية وعبر قارة إفريقيا، كما انتشر تعاطي الهيروين ووفاة بعض المتعاطين جراء تعاطي جرعات كبيرة منه تصل إلى 30 بالمائة، وقد صدر في 26/08/1950 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة، يتكون من ممثل عن الدول العربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، وقرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988، وقام هذا المكتب بإعداد قائمة من تجار المخدرات والمهربين، وموزعيها على الدول الأعضاء، كما اهتم أيضا بدراسة وسائل وأساليب مكافحتها وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وقد نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد المخدرات، والتي وقع عليها في 10/04/1960

[1] حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 82.

[2] يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص91.

وهي تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، بالإضافة إلى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية وتضم: مكتب الجريمة مقره بغداد، ومكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق، ولا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل هذا الإشكال، إلا بتوحيد الجهود ووضع إستراتيجية صحيحة ودقيقة ويكون ذلك بوضع أربعة أهداف وتسعى كل دولة لتحقيقها وهي:[1]

- مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- مراقبة الاتجار بالمخدرات.
- الاهتمام بمجال الوقاية.
- علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

أما بالنسبة للتعاون العربي الإقليمي والثنائي، فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات في الدول العربية المجاورة، وكذلك اللقاءات التي تتم بين مسئولي أجهزة مكافحة المتاجرة غير المشروعة للمخدرات، وقد تم إنشاء ثالثة لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور ويتمثل هذا التعاون في الناحية الفنية والإجرائية، أما عن الوضع في دول المغرب العربي فالمخدرات تنتشر في المغرب والجزائر وتونس، فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الأوروبية والإفريقية.[2]

وفيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي والقانوني، من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها، فهناك حضور مع مكثف للدول العربية الاجتماعات لجان المخدرات الدولية وتبادل المعلومات المنظمات الدولية المتخصصة، كما أنها تستفيد من برنامج التدريب وإعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الأمم المتحدة، كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديد موحد لكل الدول العربية وهو

[1] عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص62.

[2] نفس المرجع ، ص63.

القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات، وقد اعتمد في الأخير، ثم إن دول الخليج العربي ومصر والمغرب هم أكبر الدول العربية تضررا من المخدرات، بالإضافة إلى الجزائر باعتبارها البوابة الرئيسية للعبور.[1]

ما دامت المواثيق الأساسية للمجتمع تمنح للإنسان حقوق فإنها تفرض عليه التزامات وهو لالتزام بالمحافظة على المجتمع بعدم اتخاذ أي سلوك أو تصرف من شانه المساس بكيانه أو مقوماته والتزام المحافظة على ذاته وصحته باعتباره عضو في المجتمع يتمتع بالحق في الحماية الصحية والقانونية.[2]

فيكون للفرد حقوق مشروعة إل أنها ينبغي أن تتماشى مع سلامة الناس ورفاهيتهم فللأفراد حق ثابت وانتهاج سلوك يلحق الضرر بالآخرين لهذا السبب نؤكد أن الحكومات والمجتمعات قد سنت العديد من التشريعات بحيث ل تتقبل فيها الجريمة فقد اتخذت كل دول العالم والمجتمع الدولي كل الجزاءات والآليات من اجل القضاء على جريمة المخدرات التي أصبحت تهدد استقرار والمن الدولي كون أثارها إلا تقتصر على شخص معين، بل تمتد إلى جميع أفراد المجتمع وأكثر من ذلك فأضرارها تمتد إلى المجتمع الدولي ككل نظرا لما تتسم به تجارة المخدرات بالتنظيم الشديد والتطور البالغ وخصوصا بظهور الشبكات المنظمة لنقل المخدرات غير المشروع فترويجها يذر الأموال الطائلة والسيولة النقدية في أسواق تغيير العملة.[3]

بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض الجماعات المتمردة والإرهابية بتمويل أنشطتهم من أرباح المخدرات، وهذه التغيرات التي حدثت تتمثل في كونها السبب الأول في انتشار اغلب الفئات والجرائم من السطو والابتزاز والقتل...الخ، وقد تصل إلى حد استغلل القصر والطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تروج مثل هذه السموم من قبل التنظيمات والرؤوس الكبرى والتي من الصعب التعرف عليها وكشفها وذلك نظرا لدقة تكوينها وسرية تنظيمها وما هؤلاء المستغلون إل

[1] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 177.

[2] نفس المرجع ، ص178.

[3] محمد فتحي عبد، جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، مصر، 2000، ص111.

حلقة الوصل الخيرة في السلسلة الإجرامية، فالجميع إذن ل يسلم من أذى تجار المخدرات بشكل أو بآخر ومن اجل الحد من هذه المشكلة ولو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعاون الدولي وسواء التعاون الدولي بين الدول أو في إطار الهيئات.[1]

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

سلك المشرع في النص على جرائم المخدرات مسلك التدرج في الجزاء المترتب على كل منها، وذلك طبقا لخطورة الفعل الإجرامي، وكذا مدى درجة خطورته وإثم الجاني، وتضمن القانون رقم 04/18 في مواجهة الإجرام المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقليةّ"، وفيما يلي عرض مفصل: [2]

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة المخدرات في القانون الجزائري

أولا: العقوبات الأصلية

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لعقوبات جنحية وأخرى جنائية، حسب تصنيفها ضمن الجنح أو ضمن الجنايات، على النحو الذي سبق بيانه، وفيما يأتي نفصل العقوبات الأصلية لكل نوع: [3]

1. الجنح:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الموافق ل 28 يناير 1996 المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بغينيا بتاريخ 1988/12/20، جريدة رسمية عدد 1995/07.

[2] القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013، ص 56.

تطبق على الجنح عقوبات الحبس والغرامة، ويختلف مقدارها باختلاف الصور، وهي كالتالي:

أ- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي:

العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 12 من القانون رقم 04/18.[1]

ب- التسليم أو العرض للغير بالهدف الاستعمال الشخصي: العقوبة هي من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج طبقا للمادة 13[2] من القانون رقم 18/04، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة لتصبح العقوبة من سنتين إلى 20 سنة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب ادمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

ج- تسهيل الاستعمال للغير: العقوبة هي الحبس من 05 سنوات إلى 15 عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج المادتان 15[3] و 16[4] من القانون رقم 18/04.

د- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها أو حيازتها أو استخراجها أو تحضيرها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور:

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 50.000.000دج حسب المادة 17.

2.الجنايات:

[1] المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 13 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] المادة 15 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[4] المادة 16 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

تطبق على الجنايات، في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد، وهذه الجنايات هي:

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة [1]17 و [2]18 من القانون 18/04: "ويقصد بهذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة".

ب – تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة طبقا للمواد 19 من القانون رقم 18/04.[3]

ج- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب طبقا للمادة 20 من نفس القانون.[4]

د- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض المادة 21 من القانون 18/04.[5]

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1] المادة 17 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 18 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] المادة 19 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[4] المادة 20 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[5] المادة 21 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

وحسب القانون 04/18 وهي إما أن تكون جوازية أو إلزامية.

- **العقوبات التكميلية الجوازية:** أجازت المادة [1]29 من القانون رقم 18/04 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة ب:
  - الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.
  - المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات
  - المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
  - سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
  - الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16[2] من هذا القانون ويتعلق الأمر هنا بالمستغل.
  - مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها، وهي عقوبة جوازية، في حين نصت المواد 32-33-34 على المصادرة الاجبارية.

1. **العقوبات التكميلية الإلزامية:** ويتعلق الأمر بالمصادرة، والمصادرة حسب المادة 15 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 سبتمبر هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وحسب القانون 18/04 تشمل المصادرة في المخدرات ما يلي:

[1] المادة 29 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادتين 15 و 16 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

أ- **مصادرة النباتات والمواد المحجوزة:** نصت المادة 32 من القانون 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى الهية المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ب- **مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية:** نصت المادة 33 من القانون رقم 18/04[1] على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

ج- **مصادرة الأموال النقدية:** نصت المادة 34[2] من القانون رقم 18/04 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

2- **العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:** حسب المادة 24[3] من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

[1] المادة 33 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 34 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] المادة 35 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ج- **العقوبة الخاصة بالشريك:** حسب المادة 23[1] من القانون 18/04 يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي...

- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي :**

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، تعاقب المادة 25 من القانون رقم 18/04 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية المتخذة لمواجهة جريمة المخدرات

نص القانون 18/04 على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية والعلاجية، وهي :

أولا: انعدام المتابعة القضائية

طبقا للمادة 06[2] من القانون 18/04 يستفيد منها مستعمل المخدرات أو المؤثرات لعقلية، أي المستهلك في الحالات الآتية:

أ- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصفه له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

ب- إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.

[1] المادة 23 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 6 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

إذا أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وهكذا نصت المادة 6 على أن يتابع الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم في جميع الحالات بحكم مصادرة المواد والنباتات المحجوزة، إن اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة، وأضافت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أباحت المادة 07[2] من القانون 18/04 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذ ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الأمر الذي يوجب العلاج نافذا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

كما أباحت المادة 08 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد أمر القاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثارهن وينفذ هذا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص261-323.

[2] المادة 7 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ونصت المادة 10[1] من القانون 18/04 على أن يجرى علاج إزالة التسمم، إما داخل مؤسسة مختصة، وإما خارجيا تحت متابعة طبية، ويتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، وأضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة، فيما نصت المادة 11[2] على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المواد 125[3] مكرر الفقرة 2-7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه، في إطارها إلى التزام ب:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (الفقرة 02)
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما
- بغرض إزالة التسمم (الفقرة 07) .

كما لا يفوتنا أن القانون 04/05 [4]يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص صراحة من خلال المادة 61[5] منه أن المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 11 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[3] *القانون* رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] القانون 05/04 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[5] المادة 61 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

يقوم النائب العام بإصدار مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية، وينتهي الوضع التلقائي من الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضا ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة في حين نصت المادة 170[1] من نفس القانون دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من عشرة ألاف دج إلى خمسين ألف دج، "كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية".

كما يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية او شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته، وورد في المادة 09[2] من القانون نفسه، على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04[3] على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع لعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر، عند الاقتضاء من جديد بالخضوع لعلاج المزيل للتسمم، وكذا العقوبات المنصوص عليها في المادة 12[4] من القانون 18/04 التي تعني استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، هي الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] المادة 170 من*القانون*رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص 324.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

نصت المادة 8 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04/18[1] بجوازية أن تأمر به الجهة القضائية المختصة أنه يستفيد المستهلك منه والحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط، وهي:

- الإثبات عن طريقة الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستدعي علاجا طبيا
- صدور أمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالته، حيث نصت المادة أعلاه بأنه:" يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات لمادة، أو تمديد أثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.
- وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه، يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون...".[2]

[1] المادة 2/8 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة 12 من القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

الخاتمة

خاتمة

واكب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية والتشريعات العالمية من خلال القانون 40/51 عندما أقر أساليب العالج والوقاية وأعطى صلاحيات لقاضي التحقيق أهمها وضع المدمن تحت العالج، ومبدأ الإعفاء من العقوبة.

ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن:

- أن التدابير الوقائية والعلاجية الدولية جاءت كبدائل للعقوبات الردعية وعالج المدمنين، وكبدائل لعقوبة الحبس، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون 40/51 المتعلق بالوقاية من المخدرات، إلا أن ذلك لم يكن كافيا.

– أن صور وأركان جرائم المخدرات لم تحدد بدقة وذلك راجع إلى تنوع هذه المواد المخدرة وكثرتها ولاسيما أن أنواعها مصنفة في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961، أي على سبيل التحديد وجل التشريعات لا تأخذ بما جاءت به هذه الاتفاقية

– صدور القانون 18/04 كان بقصد سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون 11/41 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم خاصة في مجال العقاب، حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

– انتهاج المشرع الجزائري الأساليب وإجراءات حديثة من أجل الكشف عن مروجي ومهربي المخدرات

الاقتراحات والتوصيات:

– مراجعة المنظومة القانونية خاصة فيما يتعلق بقانون المخدرات

– تدعيم المصحات ومراكز التأهيل بأطباء مختصين في معالجة المدمنين

– العمل على تشجيع مختلف القطاعات التي بإمكانها احتضان فئة الشباب تفاديا لأوقات الفراغ وحماية الشباب في الانحراف.

– التوعية من خلال الجانب الإعلامي والديني وكذلك التربوي في الأوساط الدراسية على اعتبارها مشكلة تهدد الأسر

– توحيد العقوبات بين الدول وذلك راجع أن جرائم في دول تعتبر جنح في دول أخرى، وهذا يهدد كيان السياسة العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والمراسيم والأوامر

1.القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2.القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

3.القانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن تعديل القانون التجاري.

5.القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، جريدة رسمية عدد83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

5. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

6.المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الموافق ل 28 يناير 1996 المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها بغينيا بتاريخ 1988/12/20، جريدة رسمية عدد 1995/07.

7.الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

8.الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 27 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة.

ثانيا الكتب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

3.أحمد طه علي ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار الاعتصام، القاهرة، 2004.

4.جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009.

5.حسين طاهري،جرائم المخدرات و طرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

6.حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات،2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية.
7.محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة, د ط , 1989 .
8.رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة 4، دار الفكر العربي، ب ب ن، ب س.
سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.
9.عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشئة المعارف، ط 2، الجزائر، 1996.
10.عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هدى، الجزائر، 2005.
11.عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،د ط، دار هدى، الجزائر.
12.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
13.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1988.
14.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
16.عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979.
17.عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، الطبعة الثالثة، دار الترمذي، بيروت، لبنان، 1979.
18.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
19.عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، ب ،ب، ن، 1999.

20.كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة،2010 .
21.كتور محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول , طبعة 1995 بدون دار نشر .
22.لحسينين شيخ أث ملويا , المخدرات والمؤثرات العقلية , دار هومة , الجزائر , طبعة 2010,.
23.مأمون سالمة , قانون العقوبات القسم العام ,دار الفكر العربي , القاهرة , ط 3 , 1990.
24.مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لأخر بأخر النصوص، كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
25.مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشرازي، القاموس المحيط، الجزء الأول، المطبعة الحسينية، مصر، 1979.
26.محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،د س ن.
27.محمد فتحي عبد جريمة المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول ،مصر، 2000.
28.محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، 2004.
29.محمد وحيد دحام، الاثبات بشهادة الشهود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2015.
30.محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
31.مروك نصر الدين ، محاض ارت في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ،الاعتراف والمحررات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.
32.مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996.
33.ممدوح خليل بحر، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

34.منصور الرحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
35.نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
36.نوازد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القانوني للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
37.يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسبيبها، عيوبها والترجيح بين الأدلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1984 .
38.يوسف عبد الحميد المراشدة :جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , دار الحامد للنشر والتوزيع, ط 2012 .

ثالثا الرسائل الجامعية

1.بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.
2.بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، السنة الجامعية 2013.
3.بن عياط حميدة: معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2116.
4.بهلولي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامع الحاج لخضر باتنة، 2010.
5.جريوي منار محمد سعد، البصمة الوراثية أثرها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009.
6.حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019.
7.دلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة ماستر، جامعة عبد لحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

8.صونية رومان، نسيم جبار، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
9.العايب ياسمين ، الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019.
10.عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
11.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة،2006 .
12.علوي سالم ، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2017.
13.قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
14.لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001-2002.
15.لامية مدان، صورية قندول، الهاتف النقال كوسيلة لإرتكاب الجريمة و دليل إثبات في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016-2017.
16.مالكي محمد الأخضر، محاضرات مقدمة للطلبة السنة الأولى ماجستير ، تخصص قانون جنائي، مقياس الإثبات الجنائي ، بسكرة ، 2004.
17.نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية الحقوق، باتنة، سنة 2013.
18.يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

رابعا: المجلات العلمية والمحاضرات

1.بن خدة يوسف، جريمة المخدرات بين الشريعة والقانون الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات، أيام 22-23-24 أفريل من عام 2016.

2.حشاني نورة , المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة , نشرت القضاة , العدد55.

3.خلف الله عبد العزيز: إجراءات البحث الفني و التقني بمسرح الجريمة، مجلة الشرطة الجزائر، عدد 07 ديسمبر،2003.

فهرس المحتوى

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العام للإثبات الجنائي في جريمة المخدرات	
المبحث الأول: ماهية جريمة المخدرات	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة المخدرات	07
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة المخدرات	17
المبحث الثاني: ماهية الإثبات الجنائي	31
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	31
المطلب الثاني: قواعد الإثبات الجنائي وإستثناءاته	34
الفصل الثاني: وسائل الاثبات في جريمة المخدرات وآليات مكافحتها	
المبحث الأول: وسائل الإثبات الجنائي في جريمة المخدرات	37
المطلب الأول: الوسائل القولية	37
المطلب الثاني: الوسائل المادية والعلمية	40
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات	56
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات	57
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري	64
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	85
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

تعد ظاهرة المخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة بحيث باتت تهدد كيان المجتمع الدولي وتطرح انشغالات عدة بسبب تطورها السريع في مختلف الأوساط، لاسيما فئة الشباب على اعتبار أن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات، فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة للتصدي لهذه الظاهرة في التشريع الجنائي الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة المخدرات 2/ الاثبات الجنائي 3/ التشريع الجزائري4/ قانون العقوبات.

Abstract of the master thesis

The phenomenon of drugs is one of the serious social pests that threatens the entity of the international community and raises several concerns due to its rapid development in various circles, especially the youth group, given that drug crimes have become a great danger in all fields, so it has become necessary to find more accurate mechanisms to address this phenomenon in Algerian criminal legislation.

key words:

1/ drug crime 2/ criminal evidence 3/ Algerian legislation 4/ penal code